المحاضرة الخامسة

المبحث الثالث: الحقوق المجاورة

في بعض الأحيان، لا يمكن نقل أو ابلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات معينة قانونا، تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة. وبالتالي، يعتبر أصحاب الحقوق المجاورة بمثابة وسطاء بين المؤلف والجمهور، حيث يلعبون دورا محوريا في نقل وتوصيل المصنفات الأصلية والمشتقة إلى الجمهور. وقد حدد الأمر رقم 03-05 في الباب الثاني منه، ضمن المواد من 108 إلى 123، أصحاب الحقوق المجاورة وهم: فنانو الأداء، ومنتجو التسجيلات السمعية، ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي.

المطلب الأول: فنانو الأداء

فنانو الأداء يشملون: الفنان المؤدي، العازف، الممثل، المغني، الموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأداء أي شكل من الأشكال لمصنفات فكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي 165.يشكل أداء الممثلين و المغنين والموسيقيين والراقصين جزءا مكملا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، حيث يقوم هؤلاء الفنانون بأداء وتوصيل المصنفات للجمهور، ويمنح لهم حق الحماية القانونية باعتبار أن أدائهم وتقديمهم يتضمن إبداعا يعكس شخصيتهم الأدبية والفنية.

وقد أقر بأن فناني الأداء يجب أن يكون لهم نصيب في العوائد التي تستمد من استغلال المصنفات تجاريا. ويتركز عمل فناني الأداء في تنفيذ المصنف أو توصيله إلى الجمهور، حيث يستبعد من هذه الحماية القانونية الفنانون المكملون مثل الممثل الصامت (figurant) أو مغني الكورس.

وقد عرفت الحماية القانونية لفناني الأداء تاخرا، حيث تم الاعتراف بها لأول مرة في اتفاقية روما عام 1961 التي نظمت حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ثم أقر المشرع الفرنسي الحقوق المجاورة بعد صدور قانون 19 يوليو 1985. قبل ذلك، استبعد فنانو الأداء من الحماية القانونية باستثناء حماية المسؤولية المدنية في حالة انتهاك حقوقهم، كما أظهر ذلك القرار الصادر عام 1931 في قضية أداء فنانة لأوبرا "كارمان".

لكن الأمور تطورت بسرعة، حيث أصدر القضاء الفرنسي قرارا في 4 يناير 1964 ، الذي كان أساسا لتنظيم حماية حقوق فناني الأداء في القانون الفرنسي لعام 1985. وأكدت المحكمة الفرنسية في هذا القرار أن فنان الأداء له حق ملكية استئثاري حتى لو لم يكن صاحب المؤلف، وإنما فقط منفذا للمصنف.

فرع أول: مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء

استنادا إلى نص المواد 109 إلى 112 من الأمر رقم 03-05، يتمتع الفنان المؤدي، مثل المؤلف، بحقوق معنوية وحقوق مادية. ومن أبرز الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فنانو الأداء: الحق في احترام سلامة أدائهم، وكذلك الحق في الاعتراض على أي تعديل أو تشويه قد يؤثر على سمعتهم أو شرفهم.

في قضية مشهورة، اعترض المغني هنري سالفادور على شركة إنتاج نشرت مجموعة من الأغاني بجودة صوت رديئة، حيث أكدت المحكمة الفرنسية في قرارها رقم 899 الصادر في 14 سبتمبر 2009، أن حقه المعنوي كفنان أداء يستدعي التعويض حتى وإن سقطت أغانيه في الدومين العام.

الفرع الثاني: الحقوق المادية لفنان الأداء

طبقا للمادة 109 من الأمر رقم 03-05، تتمثل الحقوق المادية لفنان الأداء في ترخيص يتم وفق شروط محددة بعقد مكتوب. وتشمل هذه الحقوق:

1. **تثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت**: يحق لفنان الأداء أن يمنح الترخيص لتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت على وسائط سمعية أو سمعية بصرية.
2. **استنساخ هذا التثبيت**: يحق لفنان الأداء أن يمنح الترخيص لاستنساخ التثبيتات الصوتية أو السمعية البصرية المتعلقة بأدائه أو عزفه.
3. **البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة**: يشمل هذا الحق منح الترخيص للبث الإذاعي أو عرض العمل على الجمهور من خلال الوسائل السمعية أو السمعية البصرية.
4. **الحق في المكافأة**: طبقا للمادة 119 من الأمر 03-05، يحق لفنان الأداء الحصول على مكافأة عند استخدام أدائه أو عزفه لأغراض تجارية أو عند نقله إلى الجمهور.

فيما يتعلق بالتثبيت، يعتبر الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لفنان الأداء أو العازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري بغرض توزيعه. إلا أن استصدار رخصة من فناني الأداء ليس بالأمر السهل في غالب الأحيان، خاصة إذا كان إنجاز المصنف يتطلب مشاركة عدد كبير من المتدخلين مثل المؤلفين وفناني الأداء. عادة ما يعتمد المنتجون على "ورقة الحضور" كبديل للعقد، وهو ما لم تقبله محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 29 مايو 2013، مؤكدة على ضرورة اتباع الشكلية القانونية في الترخيص.

تحمي حقوق الفنان المؤدي بموجب أحكام عقد العمل طبقا للمادة 11 من الأمر 03-05، حيث يلتزم الفنان المؤدي بأداء عمله في إطار تعاقدي مع رب العمل تحت إدارته مقابل أجر يتحدد وفقا للعرف السائد في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة.

المطلب الثاني: منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

الفرع الأول: منتجو التسجيلات السمعية:

بحسب المادة 113 من الأمر 03-05، يعرف منتج التسجيلات السمعية بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأداء المنبعث من تنفيذ مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث التقليدي. بمعنى آخر، منتج التسجيلات السمعية هو المسؤول عن التثبيت الأول للأصوات المنبعثة، وأي استنساخ أو بيع أو تأجير أو عرض لهذه التسجيلات يتطلب الحصول على ترخيص من المنتج.

وفي هذا الصدد، يثير التساؤل حول ما إذا كان المقصود هو فقط قيام المنتجين بتسجيل المصنف لأول مرة في شكل تسجيل صوتي فقط، أو إذا كان يتضمن أيضا تمويل المصنف وتحمل المخاطر المالية. من المنطقي أن المنتج الذي يتحمل المخاطر المالية للمصنف هو الذي يعتبر المنتج الشرعي، حيث يتطلب الأمر أن يتحمل المنتج المسؤولية المالية لتطوير المصنف.

في قضية تم النظر فيها أمام محكمة استئناف مونبلييه، تم التأكيد على أن المشاركة المالية في إنتاج التسجيلات السمعية لا تعني بالضرورة أن تلك الجهة تعتبر المنتج الشرعي. فحسب القرار، لا يكفي أن يشارك الكيان في التمويل؛ بل يجب أن يكون له دور في المبادرة والمسؤولية في الإنتاج ليتحصل على صفة "منتج التسجيلات السمعية."

الفرع الثاني: منتجو التسجيلات السمعية البصرية:

منتجو التسجيلات السمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تقوم تحت مسؤوليتها بالتثبيت الأول لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة، التي تعكس انطباعا بالحياة والحركة لدى المتلقي. وتشمل هذه الفئة التسجيلات المتعلقة بالأفلام، الحصص التلفزيونية، والمسلسلات التي يتم بثها عبر وسائل الإعلام.

كما هو الحال مع منتجي التسجيلات السمعية، يتمتع منتجو التسجيلات السمعية البصرية بنفس الحقوق المادية المنصوص عليها في المواد 114 و119 من الأمر 03-05، والتي تشمل:

1. **حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر**: يجب أن يتم هذا الاستنساخ بموجب عقد مكتوب.
2. **وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور**: يشمل ذلك بيع أو تأجير النسخ مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي.
3. **الحق في المكافأة**: يحق لهم الحصول على مكافأة عند استخدام التسجيلات لأغراض تجارية أو لنقلها إلى الجمهور.

ويمكن لمنتج التسجيلات السمعية البصرية التنازل عن حقوقه، ولكن هذا التنازل مشروط بعدم فصل حقوقه عن حقوق المؤلفين وفناني الأداء أو العازفين المساهمين في المصنف.

المطلب الثالث: هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

أصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري من الوسائل المهمة لإيصال المعرفة والترفيه للمجتمع، من خلال بث البرامج والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور بسرعة وسهولة. تساهم هذه الهيئات في نقل المصنفات الفكرية إلى الجمهور بمختلف الأشكال، سواء كانت برامج إذاعية، أفلام، أو أي نوع آخر من المصنفات الإعلامية. بفضل هذه الهيئات، عاد الكثير من المصنفات الفكرية إلى الواجهة، وتوسعت أنواع جديدة من المصنفات مثل الأفلام الإشهارية، الرسوم المتحركة، والبرامج الإذاعية التي تبث عبر الراديو، فضلا عن المنتجات الجديدة التي ظهرت نتيجة لتكنولوجيا البث عبر الشبكات الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف هيئات البث :طبقا لقانون الملكية الفكرية الجزائري، يقصد بهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري الكيانات التي تقوم بتثبيت أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وتوزعها عبر سلك أو ليف بصري أو كابل آخر بهدف وصول هذه البرامج إلى الجمهور. رغم أن المشرع الجزائري لم يهمل البث السلكي في المصنفات، إلا أنه قد أهمل بعض الأبعاد الأخرى للبث مثل التوزيع اللاسلكي للبث المباشر عبر التوابع الاصطناعية.

الفرع الثاني: الحقوق الممنوحة لهيئات البث :تنص المادة 118 من الأمر 03-05 على أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تتمتع بالحقوق المجاورة التي تمنح لها بموجب حقوق الملكية الفكرية، وهي:

1. **حق الترخيص :**يحق لهيئة البث بموجب عقد مكتوب أن تمنح الترخيص بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.
2. **حق الاستنساخ :**يحق لها استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو منح ترخيص للآخرين بذلك.
3. **حق الإبلاغ للجمهور :**يحق لها إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بواسطة وسائل متعددة مثل إعادة إرسال المواد عبر التوابع الاصطناعية أو الألياف البصرية أو الموجات الكهرومغناطيسية.
4. **حق العرض في الأماكن العامة :**يمكن لهيئة البث عرض حصصها في الأماكن العامة (مثل دور السينما) لقاء مقابل مادي أو بدونه، مع مراعاة حقوق المؤلفين للمصنفات المضمنة في هذه البرامج.

الفرق بين هيئات البث ومنتجي التسجيلات :بينما يشارك منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية في عملية تثبيت المصنفات على دعامات مادية (مثل الأقراص المدمجة أو الرقمية)، تعتمد هيئات البث على البث الإذاعي أو عبر الإنترنت لنقل المصنفات. ورغم أن كلاهما يسعى إلى إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور، إلا أن هيئات البث تعتمد على وسيلة البث المباشر عبر الإشارات اللاسلكية أو السلكية.

الحماية القانونية لحقوق هيئات البثأقر ـ المشرع الجزائري، كما هو الحال في القوانين الأوروبية، الحقوق المجاورة لهيئات البث، بحيث تعتبر هذه الهيئات من أصحاب الحقوق المجاورة، ولا تقتصر الحماية فقط على المصنفات التي يتم إنتاجها داخل الهيئة نفسها. ويظهر الاجتهاد القضائي الفرنسي تأكيدا لهذه الحماية، مثل القضية التي بينت أن شركة Play Media انتهكت حقوق شركة France Télévision من خلال بث برامجها بدون إذن.

المطلب الرابع: مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة

1. فنان الأداء:

- **الأساس القانوني:** المادة 122 من الأمر 03-05.
- **مدة الحماية 50:** سنة.
- **بداية سريان الحماية:** نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف المثبت.
- **في حالة الأداء غير المثبت:** بداية الحماية تكون من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء أو العزف.

2. منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

- **الأساس القانوني:** المادة 123 من الأمر 03-05.
- **مدة الحماية 50:** سنة.
- **بداية سريان الحماية:** نهاية السنة التي نشر فيها التسجيل.
- **في حالة عدم النشر:** تبدأ المدة من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.

3. هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري:

- **الأساس القانوني:** المادة 117 من الأمر 03-05.
- **مدة الحماية 50:** سنة.
- **بداية سريان الحماية:** بداية من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة أو البرنامج.

المراجع:

1. المادة 108 من الأمر رقم 03-05.
2. أيت حفيظة، الملكية الفكرية، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس ل م د، مرجع سابق، ص 22.
3. القرار رقم 899، محكمة النقض الفرنسية، 14 سبتمبر 2009.
4. قرار 1931، "أوبرا كارمان" في قضية بث إذاعي بدون إذن.